

هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة بالاعتبار  
 معناها الخذف وهو المعنى المنفني وقد مر جوابه  
 والمعنى ان معناها الخذف وهو المعنى امر اجالي يجله  
 العقل الي هذه الثلاثة كما يشهد به الواحد ان السلام  
 فالقول بان معناها مستقل بالنظر الي المعنى المقترن  
 علام ظاهره والتحقيق انه مستقل بالنظر الي المعنى  
 المطابق وليس كالفعل عند العرب ككلمة عند المنطقيين  
 فان نحو اسيبي ونسبي فعمل عندهم وليس ككلمة عند المنطقيين  
 لاحتمالها الصدق والكذب حاصله ان نظر المنطقيين  
 كان قسدا الي المعنى لا الي اللفظ وقيمة المتكلم والمخاطب  
 معناه معني العضية له احتمال الصدق والكذب والقيمة  
 مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة في المعنى وفي  
 اللفظ ايضا دلالة جزئية على جزء المعنى فان انت  
 يدل على الفاعل والمخاطب واللاق والنو في المتكلم  
 والباقي على الحدث فلذا عدوها من المركبات التامة  
 الجزئية واخرجوا عن الكلمة وينظر هل العربية الي  
 اللفظ قصد ونسبا الي المعنى وفي اللفظ نظر فارتما  
 مثل الفعل وده لهما مثل دلالة على الزمان وسدرة  
 انساب الاجزاء بعضها مع البعض في اللفظ كالمفرد  
 عدوها من المفرد وفي اقتسامه من الفعل بخلاف عيسى  
 فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لم يفهم منه معني  
 المركب والعضية ما لم تصير بالفعل بالفاعل فان عيسى  
 بلا ذكر الفاعل لا يفيد معني عيسى احد اوزيب والانه  
 بلزوم عند ذكرها التاكيد وهو باطل قطعا في نحو وراهم  
 فمري في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل عيسى انت وفي

المتكلم

المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونسبي عن فهمهم  
 التاكيد قطعا في الجوارف فوضع العرق فافهم والاولى  
 ومن خواص الحكم عليه اي الحكم عليه عند تصور  
 واليه فيحكم على معاني الحرف عند التصورات انسه كة  
 الباقية كما عرفت انفا وتولهم من حرف جر وضرب عمل  
 ما من لا يرد فانه حكم على نفس الصوت له على  
 معناه والمنفني به هو هذا اي الحكم على المعنى من حيث  
 تصور بكنهه والاف الحكد على المعنى بتصوره في الوقت  
 ايضا كما يقال معني من غير مستقل وله مؤخره  
 للصورات في صحة الحكم وعدمها كما هو فانه تابع لمحل  
 الجاعل فلو فرضا عدمها لا يكون التناوت في صحة  
 الحكم وعدمها بالنظر الي المعنى ونظر المراد بالذات  
 الي المعاني له فام انما يتخصصوا في المواضع والاحكام  
 بالنظر اليها فلا يدوم عند ذكرها في الخواص والاحكام  
 تمايز المعاني المختصة بها وطريقة ما بينها وهو التخصيص  
 اللهم الا ان يقال ان نظر المراد ايضا في مسجوت  
 الالفاظ قد يكون موافقا لنظر أهل العرب في ذكر  
 خواصه ان لفاظه سببا اذا كان بالنظر الي المعاني فتكون  
 اللفظ محكوما عليه بالنظر الي المعنى مع حفظه  
 في عنوانه خاصة الاسم واما الحرف فقد جعل عليه  
 بالنظر الي معناه اذا فرغ عن عنوانه بان يقال معني  
 من اول ابند الخاص وبالجملة ان لفظ من له حكم  
 عليه بالنظر الي معناه اذا عرفت ذلك المعنى في محاوراتهم  
 بلفظ من فيجوز حتم هذا التثنية بتخصصه الخاصه لا  
 والسرفية ما ذكرته فان في هذا العنوت انما يكون